قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٤٧) لسنة ٢٠٠٥م

بشأن لائحة الإجراءات المنظمة لمكافحة غسل الأموال

رئيس مجلس الوزراء،

- بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٣م. بشأن مكافحة غسل الأموال.
- وعلى القرار الجمهوري رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٠٣م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضاءها.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠٢) لسنة ٢٠٠٤م بتشكيل لجنة مكافحة غسل الأموال.
- وبناء على عرض لجنة مكافحة غسل الأموال،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء.

((قـــــــــــــــــرر))

مادة(١):

تسمى هذه اللائحة بـ "لائحة الإجراءات المنظمة لمكافحة غسل الأموال".

مادة(٢):

تسري أحكام هذه اللائحة على:

١- البنوك وشركات ومحلات الصرافة وشركات التمويل المالية وشركات التأمين العاملة في الجمهورية اليمنية وعلى فروع الشركات والمؤسسات المالية بالخارج التي تقع مراكزها الرئيسية داخل الجمهورية.

٢- أعضاء مجالس الإدارة والموظفين في المنشآت المالية المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

مادة(٣):

على البنوك عند فتح أي حساب مصرفي استيفاء الوثائق التالية:

١- الاسم الكامل لصاحب الحساب وعنوانه الحالي ومحل العمل والبطاقة الشخصية أو جواز السفر والاحتفاظ بنسخة مطابقة للأصل من تلك الوثائق بعد أن يقوم الموظف المختص المسئول عن فتح الحساب بالتأشير عليها بأنها مطابقة للأصل.

٢- تستوفي كل المعلومات عن الأشخاص الاعتباريين ومن ذلك:

أ) الترخيص بإنشاء الشركة ورقم القيد في سجل الشركات والسجل التجاري وصلاحيته.

ب) اسم وعنوان المالك وعناوين الشركاء وأسماء وعناوين المساهمين في الشركات المساهمة الذين تزيد ملكيتهم فيها عن نسبة ٥% والاحتفاظ بنسخة من تلك الوثائق لدى البنك.

٣- لا يفتح حسابات للجمعيات التعاونية أو الخيرية أو الاجتماعية أو المهنية إلا بعد تقديم شهادة أصلية موقعة من وزارة الشئون الاجتماعية أو أحد فروعها تؤكد شخصيتها وأنه مرخص لها بمزاولة النشاط والسماح لها بفتح حساب ويجب الاحتفاظ بنسخة طبق الأصل للترخيص الصادر بإنشائها.

٤- يجب على البنوك والشركات المالية استيفاء المعلومات وكل ما يستجد من تغييرات عن أصحاب الحسابات.

٥- تطبق ذات الإجراءات الواردة في الفقرتين ١ و٢ من هذه المادة على المنشآت المالية التي تتولى إدارة حسابات استثمار فردية أو حسابات استثمار مشتركة "مجمعة".

مادة(٤):

يمنع منعاً باتاً فتح حسابات أي كان نوعها بأسماء غير حقيقية "مستعارة" أو حسابات بأرقام، وينبغي أن يتم تدوين اسم صاحب الحساب كاملاً كما هو في البطاقة الشخصية أوجواز السفر ولا يجوز اختصاره إلا في حالة الأشخاص الاعتباريين ووفقاً لما هو مدون في الترخيص الصادر بإنشاءه في السجل التجاري.

مادة(٥):

١- يجب على البنوك وشركات ومحلات الصرافة التحقق بعناية وانتظام من هوية أي عميل يرغب بالدفع مقابل الحوالات التي تكون فيها قيمة المعاملة المصرفية (١٠,٠٠٠) ألف دولار فأكثر أو ما يعادلها بالعملة المحلية أو العملات الأخرى.

٢- يشمل التحقق عادة تفاصيل عن العميل كالاسم والعنوان الكامل واسم وعنوان المستفيد وفحص هوية العميل (البطاقة الشخصية أو جواز السفر) وتدوين تلك التفاصيل على النموذج رقم (١) المرفق بهذا، ويوقع عليه من قبل العميل وموظف البنك أو المنشأة المالية المسئول عن إبرام المعاملة.

٣- يجب ملء النموذج رقم (٢) في حالة استلام تحويل لكي يدفع نقداً أو على شكل شيكات مسافرين لأشخاص ليس لديهم حسابات في البنك أو وردت عن طريق إحدى

الصرافات وكان مبلغها (١٠,٠٠٠) ألف دولار أو أكثر أو ما يعادلها بالعملة المحلية أو العملات الأخرى.

٤- يجب الانتباه وأخذ الحيطة والحذر في حالة إيداع مبالغ أو شيكات مسافرين في حساب قائم بواسطة شخص أو أشخاص لا تظهر أسماءهم في عقد توكيل يخص ذلك الحساب أو كان أولئك الأشخاص من غير الموظفين أو المراسلين المعتادين أصحاب الحساب.

مادة(٦):

في حالة الشك بعملية غسل أموال يجب التحقق من هوية العميل على أي حال وبنفس الطريقة المبينة أعلاه، بغض النظر عما إذا كان المبلغ المعني (١٠,٠٠٠) ألف دولار أو أكثر أو ما يعادلها بالعملة المحلية أو العملات الأخرى.

مادة(٧):

يجب الاحتراز بشكل خاص عند استئجار صناديق الأمانات ويجب تسجيل تفاصيل هوية العملاء الذين يستأجرون صناديق أمانات يزيد حجمها عن ٧٠سم × ٧٠سم × ٧٠سم. وفي حالة العملاء غير المقيمين يجب أن يتم تزويد البنك المركزي اليمني بنسخ من النماذج التي تحتوي على تفاصيل عن كل واحد منهم، وفي حالة استئجار أكثر من صندوق واحد يجب اعتبار الحجم الإجمالي كأنه صندوق واحد.

مادة(٨):

يجب الانتباه عند إجراء المعاملات المصرفية التي تتم نقداً لاحتمال أن تشتمل على غسل أموال ومن ذلك:

١- إيداعات نقدية كبيرة لا تبدو طبيعية يقوم بها فرد أو شركة ممن نشاطاتهم التجارية الظاهرة عادة تتم بشيكات أو أدوات الدفع الأخرى

٢- ازدياد ضخم في الودائع النقدية لأي عميل أو منشأة تجارية دون سبب واضح، خصوصاً إذا تم تحويل تلك الودائع ضمن فترة زمنية قصيرة من الحساب إلى جهة لا ترتبط في العادة مع العميل.

٣- العملاء الذين يودعون أموالاً نقدية على مراحل متعددة بحيث تكون قيمة الوديعة الواحدة أقل من المبلغ المحدد كمؤشر ولكن إجمالي قيمتها يساوي أو يزيد عن المبلغ المحدد كمؤشر.

٤- حسابات الشركات التي تتم معاملاتها المصرفية، سواء في الإيداع أو السحب بأموال نقدية بدلاً من أن تتم عن طريق الأدوات القابلة للتداول (مثل الشيكات وخطابات الاعتماد والحوالات، الخ) بدون مبرر واضح.

٥- العملاء الذين يدفعون أو يودعون أموالاً نقدية باستمرار بدلاً من استخدام الحوالات المصرفية أو التحويلات المالية أو أية أدوات أخرى قابلة للتداول بدون مبرر واضح.

٦- العملاء الذين يسعون لتبديل كميات ضخمة من الأوراق المالية من فئات صغيرة إلى فئات كبيرة دون أسباب واضحة. وفي هذه الحالة وإذا كان المبلغ المبدل يعادل (عشرة ألف دولار) فأكثر أو ما يعادلها بالعملات الأخرى، يجب أن يملأ النموذج رقم (٣) المرفق.

٧- العملاء الذين يحولون مبالغ كبيرة من المال إلى خارج الدولة مصحوبة بتعليمات الدفع نقداً، والمبالغ الكبيرة المحولة من خارج الدولة لصالح عملاء غير مقيمين مع تعليمات بالدفع لهم نقداً.

٨- إيداعات نقدية كبيرة غير عادية باستخدام أجهزة الصرف أو أجهزة الإيداع الخاصة بإيداع النقد لتجنب الاتصال المباشر مع موظفي البنك أو المنشأة المالية الأخرى، إذا كانت هذه الإيداعات لا تتماشى مع أعمال الدخل العادي للعميل المعني.

مادة(٩):

حسابات عملاء يحتمل أن تجرى من خلالها عمليات غسل أموال:

١- العملاء الذين يحتفظون بعدد من حسابات العهدة أو حسابات العملاء التي لا يتطلبها نوع العمل الذي يؤدونه خصوصاً إذا كانت هناك معاملات مصرفية تتضمن أسماء أشخاص غير معروفين.

٢- العملاء الذين لديهم حسابات متعددة والذين يودعون مبالغ نقدية في كل من تلك الحسابات ويكون مجموع تلك الإيداعات مبلغاً كبيراً، ما عدا في حالة المنشآت التي تحتفظ بتلك الحسابات للعلاقات المصرفية مع البنوك التي تقدم لها التسهيلات المصرفية من وقت لآخر.

٣- أي فرد أو شركة ممن يظهر حسابهم فعلياً عدم وجود نشاطات عادية مصرفية شخصية أو نشاطات مرتبطة بالعمل التجاري، لكن ذلك الحساب يستعمل لتلقي أو توزيع مبالغ كبيرة لغرض غير واضح أو لغرض ليس له علاقة بصاحب الحساب أو عمله التجاري (مثال ذلك، زيادة ضخمة في معدل حركة الحساب).

٤- العملاء الذين لديهم حسابات مع عدة منشآت مالية ضمن المنطقة الواحدة ويقومون بتحويل أرصدة تلك الحسابات إلى حساب واحد ثم يحولون المبلغ المجمع إلى جهة خارجية.

٥- إيداع شيكات أطراف ثالثة تكون بمبالغ كبيرة ومجيرة لصالح صاحب الحساب، عندما لا يبدو أن لها علاقة بصاحب الحساب أو طبيعة عمله.

٦- سحوبات نقدية كبيرة من حساب غير نشط سابقاً أو من حساب قد تسلم للحال أموالاً كبيرة غير متوقعة من الخارج.

٧- قيام عدد كبير من الأشخاص بإيداع أموال في الحساب نفسه بدون تفسير ملائم.

٨- إيداعات كبيرة غير عادية في حسابات محل مجوهرات لم تشهده تلك الحسابات من قبل خصوصاً إذا تم جزء كبير منها نقداً.

مادة(١٠):

تعاملات ذات صلة بالاستثمار يحتمل أن تتم من خلالها عمليات غسل أموال:

١- شراء أوراق مالية للاحتفاظ بها في خزانة الأمانة لدى المنشأة المالية، حينما لا يبدو ذلك ملائماً مع المكانة الظاهرة للعميل.

٢- صفقات اقتراض مقابل رهن ودائع شركة أو شركات تابعة لدى منشآت مالية في الخارج خصوصاً إذا كانت في بلدان معروفة بأنها بلدان إنتاج أو تصنيع مخدرات أو أسواق كبيرة للمخدرات، وفقاً للقائمة التي تصدر من البنك المركزي من وقت لآخر.

٣- الأشخاص أو المنشآت التجارية التي تحضر مبالغ مالية كبيرة للاستثمار في العملات الأجنبية أو الأوراق المالية حينما يكون حجم الصفقات لا يتماشى مع دخل الأشخاص المعنيين أو المنشآت التجارية.

٤- شراء أو بيع أوراق مالية دون غرض واضح أو في ظروف تبدو غير عادية.

مادة(١١):

معاملات مصرفية ومالية دولية يحتمل أن تتم من خلالها عمليات غسل الأموال:

١- العملاء الذين يتم التعريف عنهم من قبل فرع في الخارج أو شركة تابعة أو بنك آخر يتواجد في دولة من الدول التي تنتج فيها أو تصنع فيها المخدرات.

٢- بناء أرصدة كبيرة لا تتناسب مع معدل دوران العمل التجاري للعميل والتحويل المتتالي إلى حساب أو حسابات مفتوحة في الخارج.

٣- طلبات متتالية لإصدار شيكات المسافرين والحوالات بعملات أجنبية أو أدوات أخرى قابلة للتداول بمبالغ تفوق الحد المعتمد كمؤشر من دون أسباب واضحة.

٤- إيداعات متتالية لشيكات المسافرين أو الحوالات بالعملات الأجنبية والتي تزيد قيمتها عن الحد المعتمد كمؤشر بدون أسباب واضحة، خصوصاً إذا كانت صادرة من الخارج.

مادة(١٢):

على البنوك عند استعمال خطابات الاعتماد وغيرها من وسائل التمويل التجاري لنقل الأموال بين الدول، وعندما تكون مثل هذه التجارة غير منسجمة مع العمل التجاري العادي للعميل، أن تلتزم بدقة التالي:

١- الحذر في حالة ما يكون المستفيدين من خطابات الاعتماد شركات مملوكة من قبل عميل البنك الذي يفتح هذه الاعتمادات.

٢- يجب أن تكون المبالغ الواردة في وثائق خطابات الاعتماد المقدمة من العميل إلى البنك وإلى سلطات الجمارك/ الميناء/ المطار، مطابقة للأصل.

٣- فحص الوثائق يجب أن يتم على أساس إنتقائي ومنتظم مع شركات الشحن وسلطات الجمارك/ الميناء/ المطار.

٤- كما يجب أن يكون حجم التسهيلات مطابقاً للضمانات في الحيازة ومع طبيعة العمل أو مستوى النشاطات ومع ملائمة العميل.

مادة(١٣):

قروض مضمونة وقروض غير مضمونة يحتمل أن تتم من خلالها عمليات غسل أموال:

١- العملاء الذين يسددون القروض المصنفة/ رديء قبل الوقت المتوقع وبمبالغ أكبر من المتوقع.

٢- العملاء الذين يطلبون قروضاً مقابل أصول مملوكة من قبل منشأة مالية أو طرف ثالث، حيث مصدر تلك الأصول غير معروف أو أن الأصول لا تتوافق مع وضع العميل.

٣- العميل أو العملاء الذين يطلبون من منشأة مالية تمويلهم أو ترتيب تمويل لهم لدى أطراف ثالثة، حيث يكون مصدر مساهمة العميل أو العملاء المالية في ذلك التمويل غير معروف.

مادة(١٤):

تحويلات وخدمات مصرفية إلكترونية يحتمل أن تتم من خلالها عمليات غسل أموال:

١- يجب على البنك/ المنشأة المالية التي توفر لعملائها أنظمة التحويل الإليكتروني أن تربط برنامجاً على النظام يرصد كافة المعاملات المصرفية غير العادية وذلك بهدف تمكين المنشأة المالية المعنية من الإبلاغ عن تلك المعاملات.

٢- عندما يتلقى أحد الحسابات عدة تحويلات مالية صغيرة بالطريقة الإليكترونية وبعد ذلك يقوم صاحب الحساب بعمل تحويلات كبيرة بالطريقة نفسها إلى بلد آخر.

٣- العملاء الذين يودعون دفعات كبيرة وبشكل منتظم بمختلف الوسائل، بما فيها الإيداع إلكترونياً والتي لا يمكن تصنيفها على أنها إيداعات بحسن نية Bona Fide، أو الذين يتلقون دفعات كبيرة وبشكل منتظم من دول معروفة من قبل البنك المركزي على أنها بلدان تعتبر أسواقاً كبيرة للمخدرات.

٤- التحويلات من الخارج التي تصل باسم عميل البنك أو أي منشأة مالية إلكترونياً ثم تحول إلى الخارج إلكترونياً من دون أن تمر بالحساب (أي لا تودع ثم تسحب من الحساب) غير مسموح بها، أي يجب أن تسجل في الحساب وتظهر في كشف الحساب.

مادة(١٥):

أمور متفرقة:

١- على البنوك أن تطلب من عملائها من شركات التأمين أنه في حالة قيام أحد الأشخاص بشراء بوليصة تأمين على الحياة إدخارية بمبلغ أولي قدره أربعة مليون ريال نقداً أو أكثر أو ما يعادلها بالعملات الأخرى، أن يطلب من ذلك الشخص ملء النموذج رقم (٤)، لتقديمه مع إيداعات شركة التأمين المعنية، وعلى البنك عند الاشتباه الاتصال بالبنك المركزي اليمني (وحدة جمع المعلومات).

٢- على البنوك والصرافات التأكد من مصدر الأموال النقدية المقدمة من محلات المجوهرات للتحويل إلى الخارج أو للإيداع في الحساب، في حالة البنوك، والتأكيد على تلك المحلات بأنه في حالة مشتريات الذهب (التولابار) بمبالغ نقدية قيمة (عشرة

ألف دولار) أو ما يعادلها بالعملة المحلية أو العملات الأخرى، يجب أن يطلب من العميل المشتري ملء النموذج رقم (٥) ، لتقديمه إلى البنك/ الصرافة المعنية.

٣- في حالة المبالغ النقدية المشكوك فيها والمضبوطة في نقاط الحدود أو نقاط وصول الطرود البريدية أو البضائع المشحونة أو في الحملات الشرطية والأمنية، يقوم البنك المركزي اليمني من خلال الوحدة المذكورة في المادة ١٥ الفقرة١ أدناه بالتنسيق مع السلطات المعنية.

٤- على البنوك عدم قبول خصم شيكات أطراف ثالثة غير معروفة من خارج الدولة، عدا البنوك، حتى وإن كان بالإمكان تحصيلها لدى البنوك المراسلة، لأن بعض البلدان تطبق نظام الرجوع وإبطال تلك المعاملة المصرفية حتى بعد سبع سنوات من إتمامها، فتحدث عملية غسل أموال عكسية، وعلى البنوك أيضاً نصح عملائها التجار بعدم قبول مثل هذه الشيكات حتى ولو قدمت برسم التحصيل.

٥- على البنوك عند القيام بقبول الأوراق المالية وأدوات الاستثمار الأجنبية لإيداع قيمتها في حساب عميل أو لرهنها مقابل قرض أن تتأكد من أنها صحيحة غير مزورة من مصدرها وتستفسر من مصدر أموال الشراء إذا كانت غير مزورة، وإذا وجد أنها مزورة أو مصدر الأموال المستخدمة في شراءها قد تأتي من مصادر غير قانونية، فيتم تسليمها إلى البنك المركزي اليمني بعد إخطار العميل بذلك الأمر.

٦- رغم أن مهمة التأكد من سلامة مصادر الأموال المحولة من الخارج تقع على البنوك في الخارج إذ أن عملية الغسل الفعلية تكون قد تمت لدى البنك المحول، إلا أن مبدأ التعاون يحتم على كافة البنوك والصرافات والمنشآت المالية الأخرى أخذ الحيطة والحذر وإعلام البنك المركزي اليمني في حالة الشك، وعلى هذه الجهات أيضاً أخذ موافقة البنك المركزي اليمني قبل اتخاذ أي من الخطوات التالية:

- رفض استلام التحويل وإرجاعه.
- تجميد المبلغ المحول أو تعطيل تعليمات التصرف به.
- إغلاق حساب العميل المحول إليه.

٧- في حالة إصدار البنك المركزي قرار بتجميد أي مبلغ بناء على موافقة النائب العام يكون ذلك لمدة لا تزيد عن أسبوعين عمل، كما يتم إبلاغ صاحب الحساب المعني فوراً بشأن التجميد مع مطالبته بتزويد البنك الذي به الحساب بالوثائق الضرورية لإثبات سلامة المعاملة المصرفية المعنية. وهذه الخطوات تعتبر مهمة لتجنب التكاليف الإدارية على العميل والإشكالات القانونية التي قد تحدث له فيجر الأطراف الأخرى إليها أو تتيح له المطالبات إذا تبين أن الأموال قد تأتت من مصادر قانونية.
وبعد انقضاء مدة التجميد المذكور يتخذ البنك المركزي اليمني قرار فك التجميد حتى وإن لم يتم الحصول على رد السلطة الرقابية في بلد التحويل.

مادة(١٦):

يتم رفع التقارير بشأن المعاملات المالية والمصرفية غير العادية من المنشآت المالية وفي الأحوال الآتية:

١- جميع البنوك والصرافات والمنشآت المالية الأخرى وأعضاء مجالس إدارتها ومدرائها وموظفيها ملزمون شخصياً بالإخطار عن أي معاملة مالية غير عادية تستهدف غسل الأموال وذلك إلى:

رئيس وحدة جمع المعلومات
قطاع الرقابة على البنوك
البنك المركزي اليمني

٢- في سبيل تسهيل عملية التحقق من المعاملات المصرفية المشبوهة في أنها تستهدف غسل الأموال والتي تتم عن طريق البنوك أو الصرافات بشكل خاص والمنشآت المالية الأخرى، على تلك المنشآت رفع التقارير عن تلك الحالات إلى "وحدة جمع المعلومات في البنك المركزي اليمني" كما هو محدد أعلاه وملء النموذج رقم (٦) المرفق.

٣- على البنوك والصرافات تحديد اسم موظف يكلف كموظف انضباط لدى المنشأة المالية المعنية ويكون مسؤولاً، بالإضافة إلى أمور أخرى ، عن الاتصال والحالات المشبوهة وإرسال التقارير والتأكد من حفظ بعضها بشكل مناسب وتدريب الموظفين وكذلك تلقي الاتصالات بهذا الصدد.

٤- من أجل تعزيز التحقيقات اللاحقة من قبل السلطات المختصة، يجب التحقق من أي معاملة مصرفية غير عادية بأقصى درجة من السرية، ولايجوز مطلقاً للمنشأة المعنية أو لموظفيها الاتصال بالعميل لإبلاغه بما يجري.

٥- البنوك التي تتخلف عن الإبلاغ عن المعاملات المصرفية غير العادية المشبوهة وفقاً للقوانين والأنظمة السارية يتم رفع تقرير بالواقعة إلى النائب العام وفقاً للقانون.

٦- حيثما تتأكد وحدة جمع المعلومات في البنك المركزي بوجود أية نشاطات غسل أموال يتم رفع تقرير بالواقعة المشبوهة إلى النائب العام وفقاً للقانون.

مادة(١٧):

تدريب الموظفين:

١- يقوم موظف الانضباط لدى أي بنك أو منشأة صرافية أو أي منشأة مالية أخرى بتدريب الموظفين المعنيين باستلام النقد أو مراقبة الحسابات وتقاريرها، وذلك على

جميع الأمور ذات العلاقة بغسل الأموال . ويجب أن يكون التدريب متماشياً مع المسؤوليات المنوطة بالموظفين.

٢- سوف يقوم البنك المركزي بتوجيه البنوك بشأن وسائل التدريب التي يجب تطبيقها، وكذلك بعقد حلقات عمل التدريب على سبل مواجهة غسل الأموال، وعلى كافة المنشآت المالية إرسال موظفيها المعنيين للاستفادة من هذه البرامج.

مادة(١٨):

نظام حفظ السجلات والملفات:

١- حفظ السجلات:

يجب حفظ السجلات لضمان قدرة البنوك والمنشآت المالية الأخرى على تقديم المعلومات الأساسية بشأن صاحب الحساب ولإعادة هيكلة المعاملات المصرفية الفردية المنفذة بناءً على طلب السلطات المعنية. وضرورة توفر قاعدة معلومات مع تخصيص وقيد جميع المعاملات المصرفية في حساب العميل، كما يجب تزويد السلطات المختصة بنسخ من تلك المعاملات المصرفية عند الطلب وفي الأحوال المنصوص عليها في القانون.

٢- حفظ المعاملات:

يجب أن يقوم البنك أو المنشأة المالية الأخرى المعنية بوضع نظام لحفظ الملفات وأن يوجه الموظفين بحفظ المراسلات والبيانات وملاحظات العقود بشأن المعاملات المصرفية في ملفات خاصة بحيث يمكن القيام بالرد على طلبات السلطات المعنية في الوقت المناسب.

مادة(١٩):

يتولى النائب العام بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة بتوكيل خاص منه إجراء التحقيق ورفع الدعوى الجزائية أمام المحكمة المختصة في جرائم غسل الأموال والجرائم المرتبطة بها والمحددة في القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٣م.

مادة(٢٠):

تعتبر النماذج المرفقة بهذا القرار جزء لا يتجزأ من نظام إجراءات مكافحة غسل الأموال المشمولة حصراً من رقم (١) إلى رقم (٢/٧).

مادة(٢١):

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء
بتاريخ ٢٦/جماد الآخر/١٤٢٦ هـ
الموافق ٢/أغسطس/٢٠٠٥ م

عبد القادر باجمال

رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

Republic of Yemen
The Cabinet
Anti Money Laundering Committee

الجمهورية اليمنية
مجلس الوزراء
لجنة مكافحة غسيل الأموال

نموذج رقم (١)

تحويل مبلغ نقدي

لمبلغ عشرة ألف دولار أو أكثر أو ما يعادلها بالمعملة المحلية أو بالعملات الأخرى.

الاسم الكامل للمحول:
رقم جواز السفر/ البطاقة الشخصية/ العائلية: الجنسية:
الغرض من التحويل:
عنوان المحول:
عنوان المستفيد:
توقيع المحول:
توقيع الموظف المسئول: التاريخ:

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى شركة مأرب للتأمين - الدور الرابع - شقة رقم (٧) - ت: ٤٠٢٠١٦ ، فاكس: ٤٠٢٠١٧
Company Building, 4th floor, Al-Zubairi Street, Sana'a, Tel:402016 , Fax: 402017

بسم الله الرحمن الرحيم

Republic of Yemen
The Cabinet
Anti Money Laundering Committee

الجمهورية اليمنية
مجلس الوزراء
لجنة مكافحة غسيل الأموال

نموذج رقم (٣)

نموذج استلام

تحويل بشكل مبلغ نقدي

لمبلغ عشرة ألف دولار أو أكثر (أو ما يعادلها بالعملة المحلية أو العملات الأخرى)

الاسم الكامل للمستلم:
رقم جواز السفر: الجنسية:
المبلغ:
الغرض من التحويل:
عنوان المستلم:
اسم وعنوان المحول:
توقيع المستلم:
توقيع الموظف المسئول: التاريخ:

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى شركة مأرب للتأمين - الدور الرابع - شقة رقم (٧) - ت: ٤٠٢٠١٦ ، فاكس: ٤٠٢٠١٧
Mareb Insurance Company Building, 4th floor, Al-Zubairi Street, Sana'a, Tel:402016 , Fax: 402017

نموذج رقم (٣)

نموذج استبدال

عملات نقدية من فئات صغيرة بأخرى كبيرة

لاستبدال عملات نقدية من فئات صغيرة بأخرى كبيرة مجموعها اثنين مليون ريال أو أكثر.

الاسم الكامل:
رقم جواز السفر: الجنسية:
العنوان: أ) في الجمهورية اليمنية: ب) في بلد الإقامة.
المبلغ المستبدل:
الغرض من الاستبدال:
توقيع العميل:
توقيع الموظف المسئول: التاريخ:

نموذج رقم (٤)

نموذج إيداع مبلغ نقدي

لشراء بوليصة تأمين على الحياة إدخارية

(ليملأ لدى شركة التأمين)

إذا كانت قيمة الشراء الأولى (١) أربعة مليون ريال نقداً أو أكثر (أو ما يعادلها بالعملات الأخرى).

الاسم الكامل:
رقم جواز السفر: الجنسية:
العنوان: أ) في الجمهورية اليمنية: ب) في بلد الإقامة
المبلغ المستخدم للشراء:
الغرض من الشراء:
توقيع العميل المشتري لبوليصة التأمين:
توقيع الموظف المسئول بشركة التأمين: التاريخ:

بسم الله الرحمن الرحيم

Republic of Yemen
The Cabinet
Anti Money Laundering Committee

الجمهورية اليمنية
مجلس الوزراء
لجنة مكافحة غسيل الأموال

نموذج رقم (٥)

نموذج تصريح

بمصدر النقد المستخدم في شراء قضبان الذهب

(يملأ لدى محل المجوهرات)

يملأ هذا التصريح في حالة الشراء بمبالغ نقدية اثنين مليون ريال أو أكثر (أو ما يعادلها بالعملات الأخرى)

الاسم الكامل:
رقم جواز السفر: الجنسية:
العنوان: أ) في الجمهورية اليمنية: ب) في بلد الإقامة
مبلغ الشراء النقدي:
مصدر النقد:
توقيع العميل:
توقيع الموظف المسئول: التاريخ:

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى شركة مأرب للتأمين - الدور الرابع - شقة رقم (٧) - ت: ٤٠٢٠١٦ ، فاكس: ٤٠٢٠١٧
Mareb Insurance Company Building, 4th floor, Al-Zubairi Street, Sana'a, Tel:402016 , Fax: 402017

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية
مجلس الوزراء
لجنة مكافحة غسيل الأموال

Republic of Yemen
The Cabinet
Inti Money Laundering Committee

نموذج رقم (٦)

نموذج تقرير عن المعاملات المصرفية

التي تدل على احتمال غسل الأموال أو ربما مشبوهة

يملأ من قبل المنشأة المالية المعنية.

الاسم الكامل للعميل:
رقم جواز السفر/ بطاقة الهوية: الجنسية:
العنوان/ العناوين المعروفة:
مبالغ المعاملات المصرفية المشبوهة:
مصدر الشك:
توقيع المختص:
توقيع الموظف المسئول: التاريخ:
الوثائق المرفقة:

نموذج رقم (١/٧)

البنك المركزي اليمني

وحدة جمع المعلومات

- برنامج تدقيق مدى الإلتزام بتطبيق إجراءات مكافحة غسل الأموال في بنك .....

خطوات تدقيق عامة:				
		نعم	لا	ملاحظات
-	هل تم وضع دليل اجراءات لتطبيق احكام قانون مكافحة غسل الاموال رقم ٢٠٠٣/٣٥ واحكام النظام الصادر بتعميم البنك المركزي رقم ..... ورقم..... ورقم			
-	هل تم اعداد برنامج تدريبي حول طرائق مراقبة العمليات لمكافحة عمليات غسل الاموال ؟			
-	هل تم تعيين مسؤول مباشر عن تطبيق دليل الاجراءات والبرنامج على مستوى الادارة العامة ؟ (اذكر الاسماء والمراكز)			
-	هل تم تعين مسؤولين (Compliance Offcers) لمرقبة تطبيق البرنامج الوقائي على مستوى كل فرع ؟			
-	هل تم تحديد وجدولة برنامج للتدريب المستمر للموظفين للفترة المقبلة ؟			
-	هل ان البرنامج المحضر يأخذ في الحسبان جميع المستويات ذات العلاقة ؟			
-	هل تم اشراك المسؤولين عن البرنامج والموظفين المعنيين في الحلقات الدراسية والندوات والمحاضرات المتعلقة بهذا الموضوع بغية الاطلاع دائماً على طرائق مكافحةغسل الاموال ؟ (احصل على الاسماء والدورات والمحاضرات بالتفصيل).			
-	هل تم مركزة المعلومات المجمعة التي لها علاقة بعمليات غسل الاموال ؟			
-	هل اجريت مراقبة يومية لكشوفات الحسابات الخاصة بالعمليات النقدية وبخاصة الايداعات التي تزيد على ١٠,٠٠٠دولار امريكي ؟			

نموذج رقم (٢/٧)

		نعم	لا	ملاحظات
-	هل تم تلقي وتجميع المعلومات والمعطيات الواردة من الفروع عبر المسئول المباشر في الادارة العامة حول العملاء الذين اقفلت حساباتهم بسبب غسل الاموال او الشك بذلك؟			
-	هل تم ادخال مضمون اقفال الحسابات المذكورة على النظام المعلوماتي ؟			
-	هل تم ابلاغ الدائرة المعنية و/ او الادارة العليا (حسب التعليمات) باي معلومات متوفرة عن العملاء ولها علاقة بغسل الاموال (اذكر بالتفصيل)؟			
-	هل تم وضع وجدولة برامج مستمرة للتوعية ولتدريب الموظفين ؟			
-	هل ان البرامج المعدة هي لجميع المستويات؟			
-	هل يتم إشراك المسؤولين عن البرنامج والموظفين المعنيين في الحلقات الدراسية والندوات والمحاضرات المتعلقة بهذا الموضوع بغية الاطلاع بصورة دائمة على طرائق مكافحة غسل ألا موال			
-	هل تم تطبيق البرامج المعدة			
-	هل تم التأكد من اقفال الحسابات المعممة فعليا؟			
-	هل تم الابلاغ الفوري الى وحدة جمع المعلومات في البنك المركزي (المنشأة وفقا للقانون رقم ٣٥ /٢٠٠٣)عن تفاصيل العمليات المشتبهه بانها تخفي غسل اموال (حدد ذلك)؟			

ملاحظة

إذا كانت الإجابة ((لا)) لابد من توضيح ما هو الأجراء المقترح للمعالجة والفترة الزمنية اللازمة للتنفيذ.

البناء المؤسسي الوطني (الهيكل التنظيمي الوطني)
لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

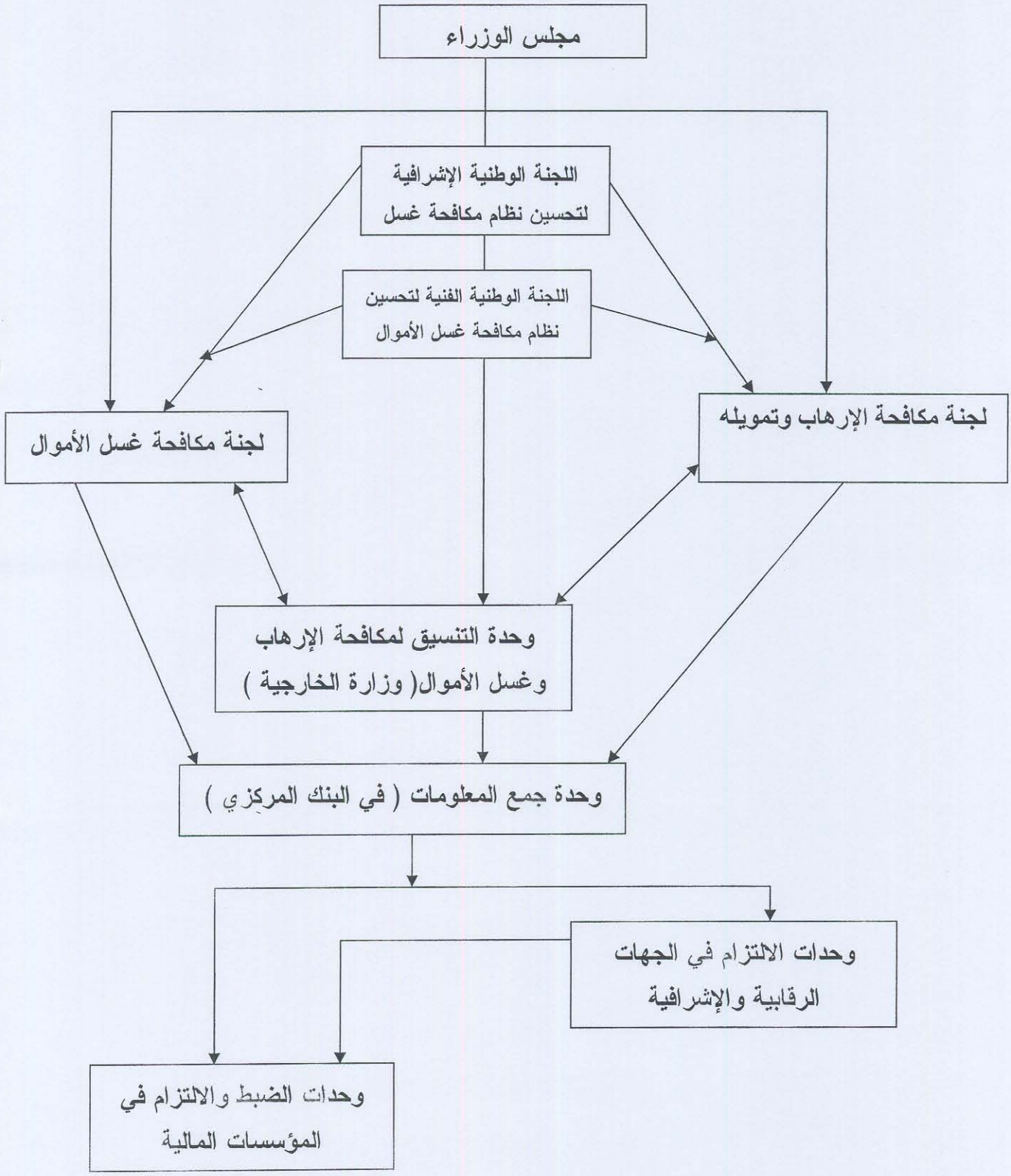

البناء المؤسسي (الهيكل التنظيمي) في القطاع المصرفي